

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجالى الرياضة والترويج
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جنوب أفريقيا
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون في مجالى الرياضة والترويج بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وجمهورية جنوب أفريقيا ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٢
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

اتفاق تعاون

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية جنوب أفريقيا

في مجالى الرياضة والترويح

ديباجة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا (وال المشار إليهما فيما بعد معاً بـ «الطرفان» وإلى كل منهما بمفرده بـ «بالطرف»)؛ رغبة منها في تعزيز أواصر الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين في مجالى الرياضة والترويج؛

وسعياً منها لتشجيع وتطوير العلاقات الودية من خلال تبادل البرامج التي تفيد المشاركين في الأنشطة الرياضية والترويحية في كلا البلدين؛ فقد اتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

أهداف عامة

- ١ - يشكل هذا الاتفاق الإطار العام للتنفيذ التفصيلي لبرامج التعاون في مجالات الرياضة والترويج على أساس التبادل والمصالح المشتركة .
- ٢ - يشجع وي العمل الطرفان على تسهيل الاتصال والتعاون بين الهيئات الرياضية القائمة في كلا البلدين .

(مادة ٢)

مجالات التعاون

تكون مجالات التعاون كالآتى :

(أ) تدريب الأفراد وكذلك الفرق .

(ب) المسابقات الرياضية .

(ج) تبادل المعلومات والأبحاث المتصلة بالرياضة والترويج .

- (د) العلوم الرياضية .
- (هـ) تدريب المدربين .
- (و) تطوير الرياضة .
- (ز) الإدارة الرياضية .
- (ح) تطوير إدارة الخدمات .
- (ط) التقنية الرياضية والبنية التحتية والبرامج .
- (ي) تبادل الخبرات في مجال التنظيم الرياضي وعمل الهياكل التنظيمية والتدريب والمعلومات الرياضية .

(مادة ٣)

أشكال التعاون

- ١ - يشجع الطرفان ، وفقاً لأهداف هذا الاتفاق ، إقامة روابط تعاون بين المؤسسات والمنظمات المعنية والأشخاص في كلا البلدين في المجالات المذكورة في المادة (٢) .
- ٢ - يراعى استقلال المؤسسات والوكالات في تنفيذ شروط هذا الاتفاق . ويتم الاعتراف بحرية العمل لهذه المؤسسات والوكالات فيما يتعلق بإقامة علاقات مشتركة والاحتفاظ بها مع مراعاة التشريع الداخلي والدستوري لكل من الطرفين .
- ٣ - يشجع الطرفان التعاون من خلال :

- (أ) تبادل الخبراء والعاملين في المؤسسات الحكومية المتقاربة المعنية والمدربين والمديرين والمشاركين في النشاطات الرياضية والترويح .
- (ب) تبادل المواد التعليمية الخاصة بالرياضة والترويج ، بالإضافة إلى التطوير المشترك والتدريب .
- (ج) تبادل المعلومات حول تطوير الرياضة وطرق التدريب .
- (د) التعاون في مجالات المعلومات الرياضية والخدمات المستندية والعلمية .
- (هـ) الاشتراك في اللقاءات والمؤتمرات والندوات التي تعقد في كلا البلدين .

(مادة ٤)

الجوانب المالية للاتفاق

- ١ - يتم الاتفاق على تكاليف كل نشاط و/أو برنامج كتابة بين الطرفين والمؤسسات والمنظمات أو الأشخاص المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٣).
- ٢ - يتم تقديم الخدمات و/أو الأجهزة بواسطة أحد الطرفين ، بالإضافة إلى ما يتم تحديده باتفاق الطرفين أثناء تنفيذ الاتفاق من أنشطة التعاون المحددة وفقاً لما هو منصوص عليه بال المادة (٥) ، على أساس مبدأ تغطية النفقات .

(مادة ٥)

التنفيذ

- ١ - يعد الطرفان كل سنة ميلادية ترتيبات مكتوبة سنوياً تتضمن الأنشطة المنصوص عليها في هذا الاتفاق ويكونا مسئولين عن تنسيق تنفيذ البرامج والأنشطة في بلديهما .
- ٢ - تغطي الترتيبات السنوية الموضوعات والأنشطة مثل إجراءات التعاون ، ومعاملة موضوعات الملكية الفكرية ، وصناديق التمويل ، وكذلك المسائل الأخرى محل الاهتمام المشترك .
- ٣ - يتم عقد اجتماع لممثلين الجانبيين لمراجعة عمل هذا الاتفاق وتحديد جدول لأنشطة التعاون المكثفة المتفق عليها ومقترنات المرحلة المقبلة .

(مادة ٦)

الخلافات

يسوى أي خلاف ينشأ حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بشكل ودى عن طريق التشاور أو التفاوض بين الجانبيين .

(مادة ٧)

تاريخ ومدة النفاذ

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من إخطار كل طرف للطرف الآخر بأنه قد تم اتخاذ الإجراءات الداخلية اللاحقة لدخول الاتفاق حيز النفاذ . ويكون تاريخ آخر إخطار هو تاريخ نفاذ هذا الاتفاق .

٢ - يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ، ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهائه وفقاً لأحكام المادة (٩) .

(مادة ٨)

التعديل

يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق الطرفين عن طريق تبادل المذكرات من خلال القنوات الدبلوماسية .

(مادة ٩)

الإنهاء

١ - يمكن لأى طرف إنهاء هذا الاتفاق وذلك عن طريق إخطار الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية قبل ستة أشهر من تاريخ إنهاء .

٢ - لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على الالتزامات غير المنفذة في تاريخ إنهاء ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

إشهاداً على ذلك ، تم توقيع هذا الاتفاق من جانب ممثلى الحكومتين المفوضين فى ذلك باللغتين العربية والإنجليزية ، ولكل منها ذات المفعى .

وقع في القاهرة في يوم الاثنين الموافق ٢٢/١٠/٢٠٠١

عن

حكومة جمهورية جنوب أفريقيا

(إمضاء)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)